



ص-2025-08-30103-0000063 من المديرية العامة للاداءات

23 أكتوبر 2025

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جانفي 2025 .

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة الاقتصاد و التخطيط ممثلة في المندوبية أبرمت اتفاقية شراكة مع سلطة التصرف الإيطالية (Region de la Sicile) قصد تمويل مصاريف احداث نقطة اتصال في تونس في اطار برنامج (Interreg Next Italie-Tunisie 2021-2027)) ممول من قبل الاتحاد الأوروبي لضمان متابعة تنفيذ المشاريع ميدانيا وفقا للبرنامج المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمندوبية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الضرورية لإنجاز مهامها في اطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع سلطة التصرف الإيطالية (Région de Sicile) وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع لها و البالغ 420 الف أورو مع الإشارة الى ان الامتياز المذكور لا يشمل المقتنيات التي ستبقى على ملك الممول عند الانتهاء من المشروع.

لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

التوقيع العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم (العربي)